

وقوله تعالى اقل اعلم اذا بعثنا في القيور الى غير ذلك من
 الاباط وقد تواتر معناه في الاما ديت النبوة حتى صار اكثر
 تدارك في الكتاب والسنة وهل السنة علم الامة مما يعلم بالقران
 من الله فلا يتوقف على نظر وانفرد الاجماع على لغو من انزلها
 اي كشره والشرحوا **ارادوا** وقوعا اي الترخوا وقوعها وان
 حقن وانكرها معا فلا سعة الراسخون انه لا معاد الا الروا
 لا كسما في وهذا الاكثار هو احد الامور التي كثر واهبها وان
لم يجمع على الالف ويجوز في فرضه في الحاشية بل قد وقع
 بين استنساخه في الكفار العتق المحالفة لنا من اصل اللبلة ما
 كالمعتزلة وغيرهم والمعتمد عدم تكفيرهم **واوجه المعتزلة**
 اي قالوا بوجوب وفتح ما ذكر من كشره والشرع عقلا بنا منهم
على ايجابهم على الله تعالى **نواب المطيع** اي انابته **وعقابه**
 اي يعاقبه **وعندنا وجوب وقوعه** اي ما ذكر من كشره والشر
لاخبار تعالى به **فقط** في كتبه وعلى السنة رساله لا لايجاز العقل
 وقوعه ولا يجب عندنا على الله شي يفتن لذلك **يجوز العفو عن مائة**
مصر اعل الكتاب **برسفاة النبي** صلى الله عليه وسلم **او دونه** محض
 فضل الله سبحانه قال تعالى فاسأله لا يعفوا ان يشرك به ويفسر
 ما دون ذلك لمن يشاء وروي السن ان صلى الله عليه وسلم قال شفاعة
 لاهل الكبار من امتي احضره ابي داود والترمذي وانجما
 والبخاري والطبراني وروي احمد باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
 قال شفاعة لمن يشاء ان لاله الا الله مخلصا وان شهد رسول

يصدر

صيد ولسانه قلبه وقلبه لسانه **وعدم** اي المعتزلة لا اش
 للشفاعة **الا في زيادة الثواب للوجوب** اي لاجل قولهم بالوجوب
الذي ذكرناه عنهم وهو وجوب تعذيب من مات مصر على المعصية
 وانما يرمي من مات على الطاعة بحسب طاعته **ولا خلاف في عدم العفو**
عن الكفر انما الخلاف في دليله فلا يجوز وقوعه **جمعا عندنا**
 اي من جهة دلالة السمع قال تعالى **فما تنفهم شفاعة الشافعين** اي
لو شفعوا لكن لا يتبع ذلك اي اتيناهم بالشفاعة قال تعالى **من**
ذا الذي يشفع عند الاباذنه ولا يجوز العفو عن الكفر عقلا
 اي من جهة دلالة العقل **عدم** اي المعتزلة **على ما تجوام وقفا**
العفو من اخصيه بنا منهم **على ان العفو عنهم** اي عن الكفار
مخالفة للحكمة على ما علقوا قالوا قضية الحكمة التعرقة من المصير
 والمحسن وفي جزا العفو عن المصير تسوية بينهما **فمنع العفو عقلا**
عليه تعالى **لوجوب العقاب** اي وقوعه منه تعالى لانه ثبت بتوك
 العقاب نفس في نظر العقل لكونه خلاف قضية الحكمة **ما سمعنا**
 في الاصل الرابع من اصول الركن الثالث **من معنى الوجوب المنسوب**
اليه تعالى **في كلامهم** وقد اوجب بعد التفرق الى تسليم قاعدة الحسن
 والقبح العقليين بمنع كون قضية الحكمة التعرقة ولو سلم فيجوز
 ان يكون التعرقة بوجه آخر غير تعذيب المصير كحوسا نه النعيم و
 تعذيب بالنار **وتشفع الانبياء** عليهم الصلاة والسلام **والشفاعة**
 من المهداة وغيرهم للاحاديث الصحيحة الكثر المتواترة المعنى
 ومنها حديث ابن سعة الخدر في الصحيحين ان ناسا قالوا يا

الله